OPEN ACCESS
Received: 12/09/2023
Accepted: 09/11/2023

مجلة الآداب

Jurisprudential notices in Al-Zarkashi's *Commentary* on Al-Kharqi's *Mukhtasar*: An analytical study of issues in purification and Zakat

Dr. Suhair Abdulrahman Al-Hulaybi *

Soh1940@hotmail.com

Abstract:

This study aims to examine the jurisprudential notices related to purification and Zakat issues in Al-Zarkashi's *commentary* on Al-Kharqi's *Mukhtasar*, highlighting its significant role in shaping jurisprudential opinions and clarifying Al-Zarkashi's methodology in addressing jurisprudential disagreements. The study derives its significance from the fact that it focuses on Al-Zarkashi's precise jurisprudential classification and extends our understanding of Hanbali jurisprudence development and jurisprudential analysis. Adopting an analytical approach, the study consists of three main sections. Section one defined jurisprudential notices, distinguishing them from jurisprudential principles. Section two addressed jurisprudential notices related to purification. Section three focused on jurisprudential notices in Zakat. The study findings indicated Al-Zarkashi's reliance on evidence from the Quran, Sunnah, and narrations, adhering to preponderant narrations within the school of thought and discussing the opinions of other scholars with precise academic rigor. The study concluded that Al-Zarkashi's work is distinguished by its clarity and ease, highlighting jurisprudential disagreements and the arguments of different parties. The study recommended intensifying efforts to study Al-Zarkashi's methodology in classification and to thoroughly examine jurisprudential notices to underscore the contributions of scholars in developing Islamic jurisprudential thought.

Keywords: Rational Evidence, Jurisprudential Analysis, Islamic Heritage, Jurisprudential Disagreement, Islamic Jurisprudence.

*Assistant Professor of Jurisprudential Principles, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Hulaybi, S. A. (2025). Jurisprudential notices in Al-Zarkashi's *Commentary* on Al-Kharqi's *Mukhtasar*: An analytical study of issues in purification and Zakat, *Journal of Arts, 13*(2), 467 -502. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2573

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 12/ 09/ 2023
تاريخ القبول:09/ 11/ 2023

مجلة الآداب

التنبيهات الفقهية في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي: دراسة تحليلية لمسائل من الطهارة والزكاة

د. سهير عبد الرحمن الحليبي*

Soh1940@hotmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والزكاة في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بهدف إبراز أهميته ودوره في تشكيل الآراء الفقهية وتوضيح منهج الزركشي في معالجة الخلافات. تنبع أهمية البحث من إلقاء الضوء على دقة التصنيف الفقهي للزركشي وعمق منهجه، مما يسهم في فهم تطور الفقه الحنبلي وتحليل القضايا الفقهية. اعتمد البحث على المنهج التحليلي؛ حيث قُسِّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة. اشتمل المبحث الأول على تعريف التنبيهات الفقهية والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية، وتناول المبحث الثاني التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة، في حين ركز المبحث الثالث على التنبيهات الفقهية في مسائل الزكاة. كشفت الدراسة عن اعتماد الزركشي على الأدلة من القرآن والسنة والأثر، مع الالتزام بالرواية الراجحة في المذهب ومناقشة آراء العلماء الآخرين بأسلوب علمي دقيق. توصلت الدراسة إلى أن كتاب الزركشي يتميز بالوضوح في عرض القضايا الفقهية، وسهولة التدرج في إيصال المعلومة، مع إبراز الخلافات الفقهية وحجج الأطراف المختلفة. وأوصت الدراسة بتكثيف الجهود لدراسة منهج الزركشي في التصنيف وتحقيق كتابه بصورة أوسع، إضافة إلى استقراء التنبيهات الفقهية ودراستها بعمق لإبراز إسهامات العلماء في تطوير الفكر الفقهي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العقلية، التحليل الفقهي، التراث الإسلامي، الخلاف الفقهي، الفقه الإسلامي.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل بالأحساء، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحليبي، س. ع. (2025). التنبيهات الفقهية في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي: دراسة تحليلية لمسائل من الطهارة والزكاة، *مجلة الآداب*، *13* (2)، 467-502. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2573

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله مولى النعم، نحمده على ما خص منها وعم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فاللهم لك الحمد يا ربنا كالذي نقول، وخيرًا مما نقول، ولك الحمد كالذي تقول، ثم أما بعد..

فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأعلاها، ومن أشرف المعارف وأولاها، لأنه يبحث في الأدلة الشرعية: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يتعلق بها، قال الله تعالى: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزمر: 9]، لذا فإن معرفة الفقه وأدلة الأحكام الفقهية، ومعرفة العلماء الذين يرجع إليهم في هذا الباب، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، قال تعالى: قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة المجادلة: 11] ولما كان لهذا العلم من أهمية عظيمة، وفوائد جسيمة، أردت أن يكون موضوع الدراسة حول كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ نظرًا لمكانة الإمام الزركشي العلمية البارزة، ولاهتمامه بالقضايا الفقهية في عصره وسعيه لمعالجتها بدقة، ومنهجه الدقيق في الاستدلال وذكر الخلافات الفقهية، ورأيت أن أقدم عملًا يليق بإرثه الفقهي، فأسميت هذا البحث: "التنبيهات الفقهية في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي: دراسة تحليلية لمسائل من الطهارة والزكاة".

ويسعى البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الذي يطرح في هذا البحث وهو: ما أبرز التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والزكاة في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، وما منهج الزركشي في عرضها ومعالجتها؟

إن إشكالية البحث تتعلق بكيفية استقراء التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والزكاة في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، وتحليل منهج الزركشي في عرض هذه التنبيهات ومعالجتها.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور الزركشي في توضيح المسائل الفقهية والخلافات الفقهية، مما يسهم في فهم تطور الفكر الفقهي الإسلامي.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أحد أبرز شروح مختصر الخرقي، وهو شرح الزركشي، وإبراز منهج الزركشي في معالجة المسائل الفقهية والخلافات، مما يُظهر دوره في تطوير الفقه الحنبلي. كما تبرز أهمية البحث في قدرته على توضيح التصنيفات الدقيقة والتنبيهات الفقهية التي تُعبّر عن عمق التحليل الفقهي وتسهم في فهم القضايا الفقهية وتعميق المعرفة بالتراث الإسلامي، مما يجعله إضافة علمية مهمة للمكتبة الفقهية والدراسات الأكاديمية المعاصرة.

ويتبع هذا البحث المنهج التحليلي بهدف الوقوف على أبرز التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، وتحليلها في سياقها العلمي والفقهي، وذلك بغرض فهم منهج الزركشي في عرض القضايا الفقهية ومعالجتها، واستنباط دلالاتها وأثرها في تطوير الفكر الفقهي الحنبلي.

وتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. تناولت المقدمة سبب اختيار الموضوع ومشكلته وأهميته وأهدافه، ومنهج البحث، ومحتوياته، والدراسات السابقة. أما التمهيد، فقد تضمن التعريف بالإمام الزركشي وكتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي. واشتمل المبحث الأول على تعريف التنبيهات الفقهية والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية، وتناول المبحث الثاني التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة، في حين ركز المبحث الثالث على التنبيهات الفقهية في مسائل الزكاة. واختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، بالإضافة إلى التوصيات التي يمكن أن تسهم في

إثراء الدراسات الفقهية المستقبلية.

وفيما يتعلق بالحدود الموضوعية للدراسة ركزت الدراسة على مجموعة مختارة من مسائل الطهارة والزكاة، باعتبارها عينة ممثلة لبقية المسائل الواردة في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي، وقد تم اختيار هذه العينة بناءً على ارتباطها بمسائل عملية معاصرة، بما يعزز من أهمية دراستها في السياق الحالي، وجمعت الدراسة بين مسائل الطهارة والزكاة لاعتبارات متعددة؛ منها الحرص على التنوع في الموضوعات التي تغطيها الدراسة، بالإضافة إلى التقارب اللغوي بين المصطلحين؛ فالزكاة في معناها اللغوي تدل على الطهارة المعنوية[1]، في حين يعالج باب الطهارة في الفقه القضايا المتعلقة بالطهارة الحسية. هذا الربط اللغوي والمعنوي بين المفهومين يُبرز أهمية الجمع بينهما في إطار واحد، مما يثري البحث ويضفي عليه بُعدًا متكاملًا وشاملًا.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي تناولت موضوع البحث، وأسهمت في إثراء مجاله، تتمثل في:

دراسة الناصر (2009) بعنوان "الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات" جمعًا ودراسة للضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب العبادات من شرح الزركشي. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على منهج الزركشي في استنباط الضوابط الفقهية وتحليلها ضمن إطار المذهب الحنبلي. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث قام بجمع الضوابط من النصوص الفقهية، واستعرض الأدلة الشرعية المرتبطة بها، مع مناقشة تطبيقاتها الفقهية. وتكمن أهمية الدراسة في تقديم رؤية منهجية لدور الزركشي في تنظيم وترتيب القضايا الفقهية المتعلقة بالعبادات، مما يجعلها إضافة قيمة للدراسات المتعلقة بالضوابط الفقهية[2].

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على الضوابط في قسم العبادات، في حين تهتم الدراسة الحالية بالتنبيهات الفقهية في مسائل الطهارة والزكاة، إلا أنهما تلتقيان في إبراز أهمية كتاب الزركشي ومناهجه الفقهية الدقيقة.

تناولت دراسة أبو الخير (2018) بعنوان "الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت 334هـ) للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ) (من أول كتاب المساقاة إلى نهاية كتاب الوديعة) جمعًا ودراسة" الضوابط الفقهية الواردة في شرح الزركشي ضمن قسم المعاملات. ركزت الدراسة على جمع هذه الضوابط وتحليلها واستعراض الأدلة الشرعية المرتبطة بها، مع بيان أوجه الدلالة عليها وتطبيقاتها الفقهية. اعتمد الباحث على منهج استقرائي تحليلي؛ حيث قام بجمع الضوابط الفقهية الواردة في الجزء المحدد من الكتاب وربطها بالفروع الفقهية والأصول الشرعية.

وتكمن أهمية الدراسة في إظهار دقة الزركشي في استنباط الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات، مما يبرز إسهامه في تطوير الفكر الفقهي الحنبلي[3]. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في تركيزها على الضوابط الفقهية في مسائل المعاملات، في حين تهتم الدراسة الحالية بالتنبيهات الفقهية في مسائل الطهارة والزكاة، إلا أن البحثين يشتركان في إبراز قيمة كتاب الزركشي ومناهجه الفقهية الدقيقة.

دراسة الزمانان والغنانيم (2021) بعنوان "الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح" الضوابط الفقهية المتعلقة بمقدمة كتاب النكاح في شرح الزركشي. هدفت الدراسة إلى جمع الضوابط الفقهية الواردة في هذا القسم، وتحليلها، واستعراض من قال بمثلها من فقهاء المذهب الحنبلي، مع بيان الأثر التطبيقي لهذه الضوابط في قانون الأحوال الشخصية الكويتي. اعتمد الباحثان على منهج تحليلي استقرائي من خلال قراءة المصنف

واستنتاج الضوابط الفقهية المرتبطة بالنصوص الشرعية وتطبيقاتها القانونية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز اعتماد الزركشي على الصحيح في المذهب الحنبلي واستدلاله بالأدلة الشرعية، مع تقديم رؤية تطبيقية لهذه الضوابط في إطار القانون الكويتي[4].

وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في موضوعها؛ حيث تركز على التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والزكاة، في حين تناولت دراسة الزمانان والغنانيم قسم النكاح وضوابطه. ومع ذلك، يتفق البحثان في تسليط الضوء على منهج الزركشي وإسهاماته في الفقه الحنبلي.

تُظهر الدراسات السابقة تنوعًا في تناول الضوابط الفقهية في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ حيث ركزت كل دراسة على قسم محدد أو جانب معين من الكتاب. وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات في تسليط الضوء على منهج الزركشي ودقته في استنباط الضوابط الفقهية، فإنها تختلف عن البحث الحالي من حيث التركيز والمضمون. ويتميز البحث الحالي بتناوله التنبيهات الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والزكاة، وهو ما لم يتم تناوله في الدراسات السابقة. كما يركز على إبراز التنبيهات كعنصر فقهي يُظهر منهج الزركشي في التحليل والمعالجة، مما يجعل البحث امتدادًا مكملًا لهذه الدراسات، مع تقديم إسهام جديد في فهم أبعاد هذا الشرح الفقهي.

التمهيد: التعريف بالزركشي وكتابه

اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كنيته أبو عبد الله، ويلقب بشمس الدين، وسمي بالزركشي نسبة للزركشة وهي صناعة النقوش اليدوية بأشكال متنوعة يستعمل فيها الذهب أو الفضة وتكون على اللباس وغيرها.[5]

سمي بالمصري نسبة إلى مصر التي عاش فيها وسمي بالحنبلي نسبة إلى المذهب الذي اتبعه، فهو من أتباع مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فقيه حنبلي، كان إمامًا في المذهب؛ حيث أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله الحجاوي.[6]

مولده ونشأته:

ولد سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة من الهجرة[7]، أو نحو ذلك، نشأ الإمام الزركشي وترعرع وسط أسرة لها منزلة مباركة في تلك الفترة، فتعلم منذ نعومة أظافره صناعة الزركش واشتغل مع والده وكان والده يلقب بجمال الدين وجده يلقب بشمس الدين.[8]

شيوخه وتلاميذه:

كان الزركشي -رحمه الله- من فقهاء الحنابلة، وصف بالكثير من الصفات السامية النبيلة التي لا تطلق غالبًا إلا على من برز في العلم والعمل، عُرف عنه شغفه بالعلم، فقد سعى في مشارق الأرض ومغاربها لطلب العلم، ومن أهم شيوخه[9]:

عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الحجاوي، توفي سنة 769هـ، أثر في شخصية الزركشي وعنايته بالفقه، فقد اشتهر بمعرفة الفقه والحديث، فباشر القضاء بصرامة وقوة ونزاهة، فقد كان رجلًا عاقلًا، صدرًا من صدور الإسلام، ورأسًا من رؤوس الأئمة الأعلام.[10]

ومن أهم تلاميذه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي، توفي سنة 846هـ، زين الدين أبو ذر، أدرك من حياة والده أربعة عشر عامًا، أخذ منه فيضًا كبيرًا من العلم.[11]

مكانته في المذهب وثناء العلماء عليه:

كان الزركشي من أتباع المذهب الحنبلي للإمام أحمد بن حنبل وكان إمامًا فيه، ولم تشر المصادر المختلفة التي ترجمت

له إلى شيء من عقيدته، ولكن المتأمل في استدلالاته وقراءة كتابه فإنه يجد أنه كثيرًا ما يستدل على كلامه بأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا يدل على أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة.[12]

وصفه الإمام ابن تغري بردي بقوله "وكان من أعيان الفقهاء الحنابلة"[13]، ووصفه العليمي بأنه" الشيخ، الإمام، العلامة، المحقق"[14].

مؤلفاته:

كان الزركشي عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره، صنف الكثير من التصنيفات، منها:

-شرح مختصر الخرقي (وهو محل هذه الدراسة الحالية).

-شرح المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

-شرح الوجيز تأليف الشيخ الحسين بن السري البغدادي الحنبلي.[15]

وفاته:

توفي شمس الدين الزركشي ليلة السبت في 14 جمادى الأولى، سنة 772هـ، وقد اتفق أغلب جمهور العلماء على سنة وفاته ممن ترجم له[16]، وخالفهم في ذلك ابن بدران؛ حيث قال في المدخل بأن شمس الدين الزركشي قد توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة من الهجرة[17]، وكذلك خالفهم المقريزي في السلوك حيث قال إن وفاته كانت في الرابع والعشرين لا الرابع عشر وكانت وفاته بالقاهرة[18].

التعريف بكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

يُعد مختصر الخرقي أول مختصر في المذهب الحنبلي؛ حيث جمع فيه الخرقي فروع المذهب وقام بتهذيبها وتنقيحها، ليصبح مرجعًا مهمًا في الفقه الحنبلي. وكان لكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي دور كبير في تطوير هذا العمل؛ حيث جاء شرح الزركشي من أعمق وأشمل الشروح التي أُلفت على مختصر الخرقي بعد كتاب المغني. يتميز شرح الزركشي بترتيب دقيق وتنظيم محكم، إضافة إلى أنه قدم توجيهًا ونقدًا لبعض الآراء الفقهية التي وردت في الشروح السابقة، مع استدراك لبعض المسائل وإضافة تعقيبات مهمة. وقد جمع الزركشي في شرحه خلاصة الشروح التي سبقته على مختصر الخرقي، واهتم بشكل خاص بإيراد الأدلة الشرعية، سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية، مع بيان وجوه الاستدلال ومناقشة الآراء الفقهية المختلفة.

من أبرز ميزات شرح الزركشي أنه تناول الآراء الفقهية لأئمة المذهب الحنبلي، وخاصة الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، مع تأكيد توضيح الأقوال الراجحة والمختارة في المذهب. كما تناول الزركشي استنباطات دقيقة من الأدلة الشرعية، وقام بتأصيل الفروع الفقهية وتوضيح العلاقة بينها وبين الأدلة، ما جعله من أبرز الشروح التي تُظهر عمق الفقه الحنبلي. لم يقتصر الزركشي على شرح النصوص الفقهية في مختصر الخرقي فحسب، بل أضاف إليها من خلال الاستفادة من مؤلفات فقهية أخرى، بما في ذلك كتاب المغني وغيره من الشروح السابقة، كما أضاف أيضًا من كتب الحديث واللغة والأدب، مما أعطى شرحه عمقًا معرفيًا واسعًا.[19]

لقد كان الزركشي حريصًا على ذكر الأدلة الشرعية بشكل دقيق في كل مسألة فقهية، مع الاستدلال من الكتاب والسنة؛ حيث كان يوضح الأقوال والروايات ويقوم بترجيح بعضها على البعض الآخر، بالإضافة إلى ذلك، كان الزركشي يتبع منهجًا في الاستنباط؛ حيث كان يستخرج المسائل التي لها علاقة بالمسألة الفقهية ويبحث في وجوه الخلاف فيها، ويعرض الآراء المختلفة حولها، وهذا النهج جعله يقوم بتفصيل الفروع الفقهية وتعقيدها بشكل علمي متقن، مما يُظهر تفوقًا واضحًا في تقديم شرح موسوعي ومنظم. لذا، يعد شرح الزركشي واحدًا من أبرز وأهم الشروح على مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي،

ولا سيما بفضل تنظيمه المتميز ومنهجيته العلمية في عرض المسائل وتوضيح الأدلة المتعلقة بها.[20]

المبحث الأول: معنى التنبيهات الفقهية والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية

تعريف التنبيهات الفقهية:

"التنبيهات" جمع "تنبيه"، وأصله كما قال الزمخشري من "نبه"، يقال: انتبه من نومه، واستنبه، وتنبه، ونبه، نبهًا. قال: ورجل نبيه، وقد نَبُه نَبَاهةً، ونَبِهتُ باسمه: نوّهت به، وجعلت له ذكرًا. ومن المجاز: سمعت كلامًا فما نبهتُ له: أي ما فطنت له، وتنبهت على الأمر: تفطنت له. ويقال: هذا مَنْبَهَةٌ على كذا، أَي مُشعِرٌ بِهِ؛ ومنه قولهم: أَشِيعُوا بالكُنَى فَإِنَّها مَنْبَهَةٌ. ونَبَّهَ باسمه تنبيهًا: نَوَّهَ بِهِ ورفعه عن الخمول وجعله مذكورًا، وأمر نابه: أَي عَظِيمٌ جَلِيل[21].

وبناءً على المعاني التي يدور حولها هذا الجذر اللغوي، يمكن تعريف التنبيهات بأنها: ما فطن له العلماء فنوهوا به في معرض تناولهم للمسائل؛ مما يُشعر بذي بال أو فائدة أو إكمال نقص أو تحرير لقول أو إصلاح خطأ.

ولا يخفى أن مصطلح "الفقه" لغةً يرجع إلى المادة اللغوية (الفاء والقاف والهاء) وهو أصل واحد صحيح يطلق في اللغة على عدة معان، منها[22]:

- العلم: فالفقه يدل على إدراك الشيء والعلم به، قال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدين﴾ [التوبة: 122].
- الفهم والفطنة: فقه يفقه فقها، إذا فهم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَنكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: 91].
- البيان: كما في قولك: أفقهته، أي بينت له.

وكل هذه المعاني يجمعها معنى واحد وهو فهم الشي والعلم به.

وأما "الفقه" اصطلاحا فقد ذكر الفقهاء له تعريفات كثيرة، ومن أشهرها تعريف الإمام ابن السبكي بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[23]، وهذا التعريف هو الذي استقر عليه معنى الفقه اصطلاحًا؛ لكونه جامعا مانعا.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف التنبيهات الفقهية بأنها: ما فطن له الفقهاء فنوهوا به في معرض تناولهم للمسائل؛ مما يُشعر بذي بال أو فائدة أو إكمال نقص أو تحرير لقول أو إصلاح خطأ.

ومن المصطلحات التي تتداخل مع مصطلح "التنبيهات الفقهية": مصطلح "الضوابط الفقهية". ولتوضيح الفرق بين المصطلحين نذكر تعريف الضابط الفقهي:

فمصطلح "الضابط" يعرف في اللغة بأنه اسم فاعل من "الضبط" بمعنى لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم حفظا بليغا، والرجل الضابط: أي الحازم، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله[24].

وأما مصطلح "الضابط" في الاصطلاح فللفقهاء في تعريفه اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرون أن الضابط بمعنى القاعدة بدون تفريق بينهما، أي إن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد، ومن هؤلاء الفقهاء: الإمام الكمال ابن همام الله؛ حيث عرف القاعدة، وجمع إليها القانون والضابط والأصل، دون أن يفرق بينها[25]. والإمام الفيومي؛ حيث قال: "وَالْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"[26].

الاتجاه الثاني: وهو يفرق بين القاعدة والضابط، فمجال الضابط الفقهي عندهم أضيق من مجال القاعدة الفقهية، لكنهما متفقان في أن كلا منهما قضية كلية تندرج تحتها فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص بباب فقهي واحد فقط، والقاعدة أوسع مجالًا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية. ومن هؤلاء العلماء: الإمام ابن نجيم؛ حيث قال: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ

أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ"[27]. والإمام تاج الدين السبكي؛ حيث قال: "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[28].

والذي ترجحه الدراسة الحالية هو ما ذهب إليه الاتجاه الثاني؛ وهو التفريق بين القاعدة والضابط الفقهي؛ لأن هناك فروقا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وهذا هو الاختيار الشائع لدى الفقهاء المتأخرين والباحثين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التنبيهات الفقهية في مسائل من الطهارة

التسمية عند الوضوء:

ذهب الإمام أحمد إلى وجوب التسمية في الوضوء[29]، واستدل على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[30]. وقد اختار هذه الرواية أبو بكر، وابن شاقلا وأبو جعفر، وأبو الحسين، وأبو الخطاب. قال أبو العباس: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم[31].

وذهب أغلب جمهور الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الوضوء وليست واجبة، واستدلوا على عدم وجوبها بأدلة، منها[32]:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ رجلًا الوضوءَ فقال له: (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)[33].

وهذا إشارة إلى قول الله تعالى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة: 6] وليس فيما أمر الله بالتسمية[34]؛ لأنها طهارة، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث.

التنبيهات الفقهية:

محل التسمية اللسان، وصفتها: بسم الله. فإن قال: بسم الرحمن: أو القدوس، لم يجزئه على الأشهر، كما لو قال: الله أكبر. ونحوه، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه، والله أعلم[35].

التحليل:

هذه المسألة تتعلق بفهم الحديث النبوي الشريف الذي ينص على التسمية عند الوضوء؛ حيث يبرز اختلاف في تفسيره بين الفقهاء؛ فيرى الحنابلة أن الحديث يُؤخذ على ظاهره، مما يجعل التسمية واجبة عند الوضوء، ويعدون أن النص لا يحتاج إلى تقييد أو تأويل، ويرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية أن الحديث يُفهم على أنه يدل على الاستحباب، وليس على الوجوب، مستندين إلى الجمع بين النصوص الأخرى التي توضح كيفية الوضوء دون ذكر التسمية، وإلى القياس على أحكام أخرى مثل طهارة الخبث التي لا تتطلب تسمية.

ومن الناحية العملية، يُنصح بالأخذ بالتسمية عند الوضوء خروجًا من الخلاف الفقهي؛ حيث يرى الحنابلة أن الوضوء بدونها باطل، في حين يعده الجمهور صحيحًا، لكنه ينقصه تحقيق سنة من سنن الوضوء، وبناءً على ذلك، يُعد الالتزام بالتسمية خطوة تُقرّب المسلم من الكمال في أداء الطهارة، وهي بذلك تحقق الجمع بين الآراء المختلفة وتضمن أداء العبادة على أكمل وجه.

المبالغة في الاستنشاق:

المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يصيره سعوطا، وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي

الفم، ولا يصيره وجورا، والله أعلم[36].

فعن المقدام بن معد يكرب قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». رواه أبو داود، وأحمد وزاد: «وغسل رجليه ثلاثا»[37].

التنبيهات الفقهية:

المضمضة دوران الماء بالفم، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف، ولا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة، وصرح بذلك الشيرازي، وقال ابن أبي الفتح: المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم، وفي الشرع وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه، وليس بشيء[38].

التحليل:

ومما سبق يتبين أن المبالغة في الاستنشاق تعني جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف دون أن يتحول إلى سعوط يصل إلى الحلق، في حين تعني المبالغة في المضمضة دوران الماء في أقصى الفم دون أن يصل إلى الحلق ويصبح وجورًا. وقد ورد في حديث المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ بالغ في المضمضة والاستنشاق أثناء وضوئه؛ حيث تمضمض واستنشق ثلاثًا، مما يبرز أهمية هاتين السنتين في تحقيق كمال الطهارة.

من الناحية الفقهية، المضمضة تتعلق بتحريك الماء في الفم كما هو مفهوم لغويًا، أما شرعًا، فتتحقق بمجرد إدخال الماء في الفم ولو دون تحريك، وهو ما اختلف فيه العلماء؛ حيث عد ابن أبي الفتح الاكتفاء بإدخال الماء مضمضة شرعية، وهو رأي ضعيف لأنه يتعارض مع التعريف اللغوي والشرعي. أما الاستنشاق فيُفهم على أنه إدخال الماء في الأنف، ولا يُشترط إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، بل يكفي الوصول بالقدر الممكن.

يضاف إلى ذلك أن هناك إشارات من بعض الفقهاء إلى وجوب الإدارة في المضمضة والوصول في الاستنشاق، إلا أن جمهور العلماء يعدون المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة وليست واجبة، ويستدلون على ذلك بعدم وجود نص قاطع يدل على الإلزام. بناءً على ذلك، يُستحب الالتزام بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق كوسيلة لتحقيق الكمال في الطهارة، مع تجنب الإفراط الذي قد يؤدي إلى أذى أو مشقة.

الاستنجاء:

إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول - وهو ثقب الذكر - ومخرج الغائط - وهو ثقب الدبر - أجزأه الاستجمار بالحجر، ثم المشترط شيئان: (أحدهما): العدد، وهو ثلاثة أحجار، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.[39] وقيل لسلمان رضي الله عنه: نَبِيُّكُمْ عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قال: "أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ". أخرجه مسلم وغيره[40]. وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[41]، محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة، جمعا بين الأدلة، لأن رواية الصحيحين «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[42]، (والثاني): الإنقاء إجماعا، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء، فعلى هذا إن أنقى بثلاثة، فقد حصل الشرطان، وإن أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها، تحصيلا لشرط العدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي، تحصيلا لشرط الإنقاء، ويستحب أن يقطع على وتر[43].

التنبيهات الفقهية:

فكيفما حصل الإنقاء جاز، إلا أن المستحب في الدبر - كما قال القاضي[44] وغيره - أن يمر الأول من صفحته اليمنى،

إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم اليسرى كذلك، ثم يمر بالثالث على المسربة والصفحتين، فإن أفرد كل جهة بحجر فوجهان: (الإجزاء)، وهو رواية حكاها ابن الزاغوني[45].

ولما روى سهل بن سعد عن «النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَةِ، وَحَجَرًا لِلْمَسْرُبَةِ" رواه الدارقطني وحسن إسناده[46].

(وعدمه)[47]، قاله أبو جعفر، وابن عقيل[48]، لأنه تلفيق لا تكرار، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله، ويمسحه بالأرض، أو بالحجر ونحوهما، فإن كان الحجر صغيرا، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه، أو بين أصابعه، فهل يمسكه بيمينه، ويمسح بشماله، أو بالعكس، فيه وجهان، أصحهما الأول[49].

التحليل:

الاستنجاء والاستجمار وسيلتان لتحقيق الطهارة من الخارج من السبيلين؛ حيث يُستخدم الماء في الاستنجاء، في حين يعتمد الاستجمار على الأحجار أو ما يقوم مقامها. يشترط للاستجمار أمران أساسيان: الأول هو العدد؛ إذ يلزم استخدام ثلاثة أحجار على الأقل، استنادًا إلى حديث النبي ﷺ الذي نهى فيه عن الاستنجاء بأقل من ذلك. أما الثاني فهو الإنقاء؛ أي إزالة أثر النجاسة حتى يعود الموضع نظيفًا. فإن تحقق الإنقاء بثلاثة أحجار كفى ذلك، وإن لم يتحقق يُزاد حتى يتحقق الإنقاء، مع استحباب أن يكون العدد وترًا.

فيما يتعلق بطريقة الاستجمار، يُستحب في الدبر البدء من صفحته اليمنى، مرورًا بالمؤخر إلى اليسرى، ثم العودة إلى النقطة الأولى. ويُستخدم الحجر الثاني بالطريقة نفسها من الجهة المقابلة، في حين يُمرر الحجر الثالث على المسربة والصفحتين. إذا استُخدم كل حجر لجهة منفصلة، فقد اختلف الفقهاء حول الإجزاء؛ فمنهم من رأى أنه يُجزئ، ومنهم من لم يعده صحيحًا لأنه لا يُعد تكرارًا كافيًا.

أما في القبل، فيُمسك الذكر باليد اليسرى ويُمسح بالأرض أو بالحجر، وإذا كان الحجر صغيرًا ولا يمكن وضعه بين العقبين أو الأصابع، فالرأي الأصح أن يُمسك الحجر باليد اليمنى ويُمسح باليسرى. المهم في كلتا الحالتين أن يتحقق الإنقاء، وهو الغاية الأساسية، في حين يُستحب اتباع السنة النبوية في الترتيب والوتر لتحصيل الكمال في الطهارة.

زوال العقل من نو اقض الوضوء:

وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير حال كونه جالسا أو قائما[50].

زوال العقل في الجملة، لأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج الخارج، والمظنة تقوم مقام الحقيقة، والمزيل للعقل على ضربين، نوم وغيره، فغيره كالجنون والإغماء، ونحو ذلك، ينقض إجماعا، حكاه ابن المنذر في الإغماء[51]، وعممه أبو محمد[52]، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب الحنبلي بلا ريب، على النوم القليل والكثير[53].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[54]. رواه أحمد، وأبو داود، ولأحمد عن معاوية نحوه، وقد سأله ابن سعيد عنهما فقال: حديث علي أثبت وأقوى[55]. ونقل عنه الميموني: لا ينقض بحال لكن نفاها الخلال، ولا تفريع عليها[56]، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال كان، ولتحقيق المظنة، وقيل عنه بعدم النقض في غير الاضطجاع، واليسير ينقض في حال الاضطجاع، ولا ينقض في حال القعود على الأعرف، وحكي عنه النقض[57].

التنبيهات الفقهية:

المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان[58] وغيرهما، فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا، وكذلك إن رأى حلما، نص عليه، وقطع به جماعة، والأشبه عند أبي البركات عدم تأثير ذلك، وحد أبو بكر اليسير بركعتين، وظاهر كلام أحمد خلافه[59]، ولا بد في النوم

الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير[60].

التحليل:

زوال العقل يُعد من نواقض الوضوء بسبب فقدان الإحساس الذي يصاحب زواله، مما يجعل الإنسان في مظنة خروج شيء من السبيلين، وهذه المظنة تُعامل معاملة الحقيقة في الشرع. ينقسم زوال العقل إلى نوعين: النوم وغيره. أما غير النوم، كالإغماء أو الجنون، فينقض الوضوء بالإجماع كما نقل ابن المنذر. في حين أن النوم يُعد ناقضًا للوضوء على المذهب الحنبلي في الجملة، سواء كان النوم كثيرًا أو قليلًا. وقد استدلوا بحديث علي رضي الله عنه: "الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ".

لكن هناك تفاصيل حول النوم اليسير وحالاته، ففي المذهب الحنبلي يُفرَّق بين النوم حال القعود أو القيام وبين النوم في حال الاضطجاع. إذا كان النوم يسيرًا وكان الشخص جالسًا أو قائمًا بحيث لا يفقد وعيه بالكامل، فإنه لا ينقض الوضوء. أما النوم الكثير، فينقض الوضوء بغض النظر عن الهيئة.

من الناحية العملية، يُرجع تقدير النوم الكثير واليسير إلى العرف؛ فإذا كان الشخص نائمًا وسقط عن هيئة السجود أو القيام، فإن وضوءه يبطل، لأن هذا يُعد كثيرًا في العرف. وقد نص الفقهاء على أن الغلبة على العقل شرط في النوم الناقض، فإذا كان الشخص يسمع كلام غيره ويفهمه، فهو ليس بنائم. وإذا سمعه دون فهم، كان نومه يسيرًا. وبناءً على ذلك، فالأحكام المتعلقة بزوال العقل في الوضوء تعتمد على مدى تأثير الحالة على الوعي، مع إيلاء أهمية للعُرف في تحديد اليسير والكثير.

ما يباح به التيمم:

إذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها، وصلى به فوائت -إن كانت عليه- والتطوع، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى. هذا هو المذهب المشهور، المعمول به -عند الأصحاب- من الروايات[61].

التنبيهات الفقهية:

وظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت، ولو كان في صلاة، وصرح به في المغني[62]، وعن ابن عقيل: لا يبطل وإن كان الوقت شرطا، كما قلنا في الجمعة[63].

والثاني إذا خرج الوقت ولم يصل الحاضرة التي تيمم لها، فعند أبي البركات: له قضاؤها، وقضاء النوافل، والفوائت، ومس المصحف، والطواف، لاستباحة ذلك، وعند الأصحاب ليس له ذلك، وكذا لو تيمم لنافلة قبل الزوال، جاز فعلها [عنده دونهم، وعكس هذا لو تيمم لحاضرة، ثم نذر صلاة، لم يجز عنده فعلها] [بذلك]، لعدم سبق وجوبها، وظاهر قول الأصحاب الجواز، وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا الحكم بالوقت، وأبا البركات بما استباحه.

ومما خالف فيه الأصحاب أيضا (لو) تيمم الجنب لقراءة، أو لبث في مسجد، أو الحائض لوطء، أو استباحوا ذلك بالتيمم لصلاة، لم يبطل تيممهم بدخول وقت الصلاة عنده، وعندهم يبطل، وأبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك والله أعلم[64].

التحليل:

التيمم يُباح به أداء الصلاة التي حضر وقتها، كما يمكن استخدامه لقضاء الفوائت وأداء النوافل إلى حين دخول وقت الصلاة التالية. هذا هو المذهب المشهور والمعتمد عند الحنابلة. ومع ذلك، يرى بعض العلماء أن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة، وهو ما صرح به ابن قدامة في المغني. ويرى ابن عقيل أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت.

وفي حال خروج وقت الصلاة دون أداء الحاضرة التي تيمم لأجلها، يختلف الفقهاء أيضًا؛ فيرى أبو البركات أنه يمكن

استخدام التيمم لقضاء تلك الصلاة وأداء النوافل ومس المصحف والطواف، باعتبار أن التيمم يُستعمل لاستباحة الطهارة. أما جمهور الحنابلة فيرون أن التيمم لا يتيح قضاء هذه الأمور بعد خروج الوقت، لأن صلاحية التيمم ترتبط بوقت الصلاة التي تيمم لها.

ويظهر الخلاف أيضا في حالات أخرى؛ مثل تيمم الجنب للقراءة أو البقاء في المسجد، أو تيمم الحائض للوطء؛ حيث يرى أبو البركات أن التيمم لا يبطل بدخول وقت الصلاة الجديدة، لأن الوقت لا يؤثر على الحالة المباحة. في حين يرى جمهور الحنابلة أن دخول وقت الصلاة الجديدة يُبطل التيمم. وهذا الخلاف يُظهر اختلافًا جوهريًا في فهم مدى ارتباط التيمم بالوقت، فجمهور الحنابلة يقيدونه بدخول وخروج وقت الصلاة، في حين يعده أبو البركات وسيلة لاستباحة الطهارة بغض النظر عن الزمن.

تطهير ما لاقته نجاسة الكلب والخنزير:

وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب، أو بول، أو غيره، فإنه يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب[65].

لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب، فكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما[66]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» متفق عليه[67]، ولمسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[68]، وله في أخرى: «فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[69].

فدل على أن الماء القليل يتنجس إذا وقعت فيه نجاسة، ولو لم تتغير صفة من صفاته، ولو كانت النجاسة جامدة لا تسري فيه[70].

التنبيهات الفقهية:

وظاهر كلام الخرقي في هذا الميدان أن المشهور عند الأصحاب: يغسل سبعًا كغيره، وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي، وابن عقيل، وابن عبدوس ونص عليه أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رواية صالح، واختار أبو محمد في "المغني" أنه لا يجب العدد فيه[71]، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك عدد، لا من فعله، ولا من قوله وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال: ينقي. ويؤيد هذا أنه لا يشترط له تراب، كما نص عليه أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ – فقال: يجزئه الماء وحده، وقطع به أبو محمد، وابن تميم، وغيرهما[72].

حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهورا يجوز التيمم به، أو يكتفى بكونه طاهرا، وهو ظاهر ما في التلخيص، قولان، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته، ويغير صفة الماء[73].

التحليل:

تطهير الإناء الذي لاقته نجاسة الكلب أو الخنزير، أو ما تولد منهما، يُوجب غسله سبع مرات، تكون إحداها بالتراب، وذلك لدلالة الحديث الشريف على أن الماء القليل يتنجس إذا لاقته نجاسة، حتى لو لم تُغير النجاسة شيئًا من صفاته، سواء كانت النجاسة سائلة أو جامدة.

والمذهب المشهور عند الحنابلة، كما أوضح الخرقي وغيره، هو أن الإناء يُغسل سبع مرات كشرط لتطهيره، وهو ما صرح به القاضي، والشيرازي، وابن عقيل، ونقله أحمد في رواية صالح. ومع ذلك، ذهب أبو محمد في المغني إلى أنه لا يُشترط العدد في الغسل، متمسكًا بعدم وجود نص صريح عن النبي ﷺ يحدد عدد مرات الغسل في غير حالات ولوغ الكلب. كما أشار أحمد، في رواية عن الاستنجاء بالماء، إلى أن المطلوب هو الإنقاء فحسب.

أما بخصوص استخدام التراب، فهناك خلاف حول شروطه: هل يُشترط أن يكون طهورًا يصلح للتيمم، أم يكفي أن

يكون طاهرًا فقط؟ وقد رجح ظاهر التلخيص القول الأخير. واشترط ابن عقيل أن يكون التراب بحيث تظهر صفته ويُغير الماء المستخدم في الغسل.

تعليق عام على تنبيهات الزركشي في مسائل الطهارة:

تنبيهات الزركشي في مسائل الطهارة تُظهر دقة علمية ومنهجية واضحة في تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة؛ حيث يعرض تفاصيل دقيقة لكل مسألة بطريقة تظهر فهمًا عميقًا للنصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة؛ ففي مسائل مثل التيمم، والاستنجاء، وإزالة النجاسة، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، يبرز الزركشي أهمية تحقيق الكمال في الطهارة مع مراعاة التيسير والمرونة في الحالات التي تستدعي ذلك.

ويولي الزركشي اهتمامًا خاصًا بالمصطلحات الشرعية وتأثيرها على تحديد الأحكام؛ حيث يوضح مثلًا معنى "الإنقاء" وأهميته في الاستنجاء، ويفسر كيفية التمييز بين النوم اليسير والكثير وأثره على الوضوء في مسألة زوال العقل، كما يعتمد في تنبيهاته على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مع تفسيرها بما يتناسب مع السياق العملي للمكلفين.

وما يميّز الزركشي هو عرضه للخلافات الفقهية بموضوعية واتزان؛ حيث يُبرز الآراء المختلفة ويبين أدلتها، كما في مسألة بطلان التيمم بخروج الوقت أو العدد المطلوب لإزالة النجاسة.

لكنه لا يقتصر على الجانب الخلافي، بل يربط الأحكام بالمقاصد الشرعية الكبرى، مثل النظافة وتحقيق الطهارة الكاملة دون تحميل المكلفين مشقة غير ضرورية. وفي الوقت ذاته، يُفسر الأحكام تفسيرًا عمليًا يناسب الحياة اليومية، موضحًا كيفية أداء الطهارة بيسر، سواء كان ذلك عبر استخدام التيمم عند فقد الماء أو باتباع الطريقة المستحبة في الاستنجاء.

يضاف إلى ذلك أن تنبيهات الزركشي تجمع بين الأصول والفروع؛ حيث يربط بين القواعد العامة في الطهارة والتفاصيل الدقيقة التي يحتاجها المسلم في التطبيق. وهذا المنهج يُظهر القدرة على الجمع بين العمق النظري والتطبيق العملي، مما يجعل هذه التنبيهات ذات قيمة كبيرة في فهم مسائل الطهارة والعمل بها.

المبحث الثالث: التنبيهات الفقهية في مسائل من الزكاة

زكاة البقر:

الأصل في وجوب زكاة البقر ما ورد عن جابر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قال: "سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يقول: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ"[74].

وهذا وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة البقر.

وقد استدل الفقهاء بأدلة من السنة:

حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[75].

ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[76].

وأجمع الفقهاء عملًا بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس ثلاثون، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (30-39) بقرة: تبيع أو تبيعة[77].

ذكر الزركشي في مختصره أنه عن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، أَوْ قَالَ: جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[78].

ذكر الزركشي في مختصره "وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلة البقر في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منه، بل لا يوجد، فلما بعث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-معاذا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر، لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعا"[79].

التنبيهات الفقهية:

إن الأصل في هذا كله هو خبر معاذ؛ حيث جعل في كل ثلاثين تبيعا، وفي كل أربعين مسنة، واعتبر فيها السوم قياسًا على الإبل والغنم، وإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات أو أربع تبائع، والجواميس كغيرها من البقر، فحكمها حكم البقر[80].

التحليل:

زكاة البقر ثابتة في الشريعة بدليل حديث جابر رضي الله عنه، الذي ذكر فيه وعيدًا شديدًا لمن لا يؤدي زكاتها، مشيرًا إلى أن صاحب البقر الذي لا يؤدي حقها سيُحاسب يوم القيامة، وجاء أيضا من السنة النبوية حديث معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، مما يوضح نصاب البقر المفروض في الزكاة. كما أكد ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه، الذي يبين العقوبة الأخروية لمن لا يؤدي زكاة بهيمته.

وقد أجمع الفقهاء على أن أول نصاب البقر يبدأ من ثلاثين، ففيما بين ثلاثين إلى تسع وثلاثين يجب إخراج تبيع أو تبيعة، وهو ما أشار إليه الزركشي حين نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حكم النبي ﷺ في زكاة البقر. ومع ذلك، لم يرد ذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أو في الكتاب الذي كان عند آل عمر، وذلك لقلة وجود البقر في الحجاز آنذاك. لكن لما أُرسل معاذ إلى اليمن؛ حيث كانت البقر منتشرة، بُيّن له حكم زكاتها.

وتوضح التنبيهات الفقهية أن الأصل في زكاة البقر هو حديث معاذ، الذي جعل في كل ثلاثين تبيعًا وفي كل أربعين مسنة، واعتبر في ذلك السوم قياسًا على الإبل والغنم. وإذا بلغت البقر مائة وعشرين، يتساوى الحكم فيجوز إخراج ثلاث مسنات أو أربع تبائع. كما يشمل الحكم الجاموس، الذي يُعامل معاملة البقر في وجوب الزكاة.

صدقة الغنم:

إن الأصل في وجوبها الإجماع، وليس فيها دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، وإن أقل نصاب الغنم أربعون، فليس فيما دونها صدقة[81].

وقد استدلوا بأدلة من السنة:

وذلك لحديث أبي بكر، قال: "وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا، إلا ما شاء المصدق"[82].

وأجمع العلماء والفقهاء على وجوب الزكاة فيها، قال أبو القاسم: (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه) وهذا كله مجمع عليه.

التنبيهات الفقهية:

جمع الزركشي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في هذا بين (ما لا يؤخذ) لدناءته وهو التيس، والهرمة وذات العوار، وذلك لحديث أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إذ فيه «لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق» وقال سبحانه: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267] (وما لا يؤخذ) لشرفه وهو الربى، والماخض والأكولة.

التنبيه الأول: ما لا يؤخذ لدناءته لا يدفع في الزكاة مطلقا، وما لا يؤخذ لشرفه إن رضي رب المال بإخراجه جاز، لأن الحق له، وإلا فلا.

التنبيه الثاني: (الهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن، (والعوار) بفتح العين على الأفصح العيب، ويجوز الضم، (والمصدق) بتخفيف الصاد، وتشديد الدال - عامل الصدقة، وهو الساعي أيضا، وكان أبو عبيد يرويه «المصدق» بفتح الدال، يريد صاحب الماشية، وخالفه عامة الرواة، فقالوا: بكسرها[83].

قال النخعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - والحسن بن صالح - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إن زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة وجب فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه[84].

إن اختلط جماعة من الجماعات في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، فكان مسرحهم ومرعاهم ومبيتهم واحدا أخذت منهم الصدقة، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص، فالخلطة تؤثر في بهيمة الأنعام (الإبل، البقر، والغنم)، فتجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة.

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة فوجوده كعدمه.

نبه الخرقي- رحمه الله- بالتأثير في خلطة الأوصاف- وهو أن يكون من مال كل واحد منهما متميزًا بصفة، فخلطاه واشتركا فيما تقدم- على التأثير في خلطة الأعيان، وهو أن يكون أعيان أموالهما مختلطة، كأن ورثا نصابا أو اشترياه، ونحو ذلك بطريق الأولى، فإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

فالخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده، بشرط أن يكون ما يخص كل واحد منهم نصابا، وهذا هو المشهور[85].

التحليل:

صدقة الغنم ثابتة بالإجماع، ولا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت النصاب الشرعي، وهو أربعون من الغنم السائمة، فإذا كان العدد أقل من ذلك فلا زكاة فيها. وقد استُدل على هذا بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ويُشترط ألا تُخرج في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسًا. وهذا الإجماع يؤكد أن النصاب يبدأ بأربعين من الغنم السائمة التي تُرعى أكثر السنة.

وقد قسّم العلماء ما لا يُؤخذ في الزكاة إلى نوعين: ما لا يُؤخذ لدناءته، كالتيس والهرمة وذات العوار، وما لا يُؤخذ لشرفه، كالربى (الغنم السمينة جدًا) والماخض (الحامل) والأكولة (المعدة للأكل). فإن رضي صاحب المال بإخراج ما لا يُؤخذ لشرفه جاز، وإلا فالأصل عدم إخراجه.

وأما عن الخلطة فهي تؤثر في زكاة بهيمة الأنعام (الإبل، البقر، والغنم)، بحيث تُعامل الأموال المختلطة كالمال الواحد، بشرط أن يكون أصحابها من أهل الزكاة. فإذا لم يكن أحد الشركاء من أهل الزكاة، فإن وجوده لا يؤثر. كما يشترط أن يكون المسرح والمرعى والمبيت واحدًا. وإذا لم تكن الخلطة مؤثرة، كأن تكون في غير بهيمة الأنعام، فإن الزكاة تُؤخذ من كل شخص على حدة، بشرط أن يكون نصيب كل فرد قد بلغ النصاب.

والخلاصة أن الزكاة في الغنم لها أحكام دقيقة تتعلق بالنصاب، ونوعية الغنم التي تُخرج، وتأثير الخلطة بين المالكين،

مما يُظهر دقة التشريعات الشرعية في تنظيم هذا الركن العظيم من الإسلام.

زكاة الزروع والثمار:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي عبادة لله عز وجل يتقرب بها العبد الى مولاه، فهي حق مشروع من المال والثمار، ويحصل على أثرها التوازن في المجتمع، فالأصل في وجوب الزكاة، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [سورة الأنعام: 141].

فهناك أدلة كثيرة على وجوب الزكاة في القرآن والسنة، وهي:

أولًا: القرآن

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: 267].

فالشاهد في هذه الآية الكريمة، أن الأمر بالإنفاق إنما يفيد الوجوب، وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض، وهذان الأمران متعلقان بالزكاة، فعن علي بن أبي طالب وابن سيرين وغيرهما أن المقصود بالأمر بالإنفاق في هذه الآية هو الزكاة[86].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141].

ثانيًا: السنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[87].

ثالثًا: الإجماع

قال النووي: "أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب"[88]. وقال الكاساني: "أجمعت الأمة على فرضية العشر"[89]. وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[90]. وقد أجمع العلماء والفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار[91].

التنبيهات الفقهية:

يقول الزركشي أن لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض عدة شروط، من أهمها أن يكون مما ييبس، فلا تجب في الخضراوات كالقثاء والخيار ونحو ذلك.

لما «روي عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[92].

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ[93].

ومن الشروط الأخرى أن يكون مما يدخر، فلا تجب في التين ونحوه، لعدم ادخاره، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته، لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل، أشبه الخضر، وأن يكون مما يكال، فلا تجب في الجوز، والأجاص، والتين، ونحوها، لانتفاء كيلها، وأن يبلغ ذلك خمسة أوسق، ثم لا بد مع ذلك أن يكون أنبتته أرض مملوكة له[94].

واشتمل كلام الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - ما كان من القوت كالحنطة، والشعير، والقطنيات كالباقلا، والعدس، والماش، ونحو ذلك، ومن البزور كبزر القثاء، والخيار ونحوهما، ومن الأبازير[95]، كالكزبرة، والكمون، ونحوهما، ومن الحبوب كحب

البقول، وحب الفجل، وسائر الحبوب بالشروط السابقة وقد خالف في ذلك ابن حامد، فلم يوجب الزكاة في الأباريز وحب البقول[96].

وقد خرج من كلام الخرقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- الزيتون، لأنه لا ييبس، ولا يدخر على حاله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق، لفوات الشروط. والرواية الثانية: تجب فيه الزكاة. اختارها الشيرازي، وابن عقيل في التذكرة[97]، نظرا إلى أنه مكيل ولهذا اعتبر نصابه بالأوسق نص عليه، ولأن ما يخرج منه يدخر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141]. بعد ذكر الزيتون.

وخرج من كلام الخرقي القطن والزعفران، لعدم كيلهما، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر والقاضي في التعليق، وأبي محمد، لفوات الشرط. (والرواية الثانية): يجب فيها الزكاة. وهو اختيار الشيرازي، وابن عقيل، قياسا على الأُشْنان[98] ونحوه. وفي العصفر[99]، والورس[100] وجهان، بناء على الروايتين، ونصاب هذه - حيث أوجبنا الزكاة فيهما - أما الزيتون فبالكيل، نص عليه، وأما القطن، والزعفران، وما لحق بهما، فاختلف كلام القاضي، فقال في المجرد: يعتبر نصاب ذلك بالوزن، فلا بد وأن يبلغ الواحد منها ألفا وستمائة رطل[101]. وتبعه على ذلك أبو محمد، وقال في التعليق: لم يقع لي عن أحمد مقدار النصاب[102].

قال: ويتوجه أن يقدر بما تكون قيمته خمسة أوسق، من أدنى نبات يزكى، وتبعه على ذلك أبو البركات، وجعل القاضي في التعليق العصفر تبعا للقرطم[103]، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق وجبت الزكاة، وإلا فلا.

تنبيه «الفرسك» هو الخوخ، و«الأوسق» والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها، و«السواني» جمع سانية، وهي الناقلة التي يستقى عليها[104].

التحليل:

زكاة الزروع والثمار واجبة في الإسلام، وقد دل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء. وقد بين الفقهاء أن الزكاة تجب في المحاصيل التي يمكن أن تيبس وتُدخر، مثل الحبوب والبقوليات كالحنطة والشعير والعدس، في حين لا تجب في الخضراوات كالقثاء والخيار، وكذلك لا تجب في الثمار التي لا تُدخر كالتين، لأنها لا تتمتع بمالية مكتملة تمكن من الانتفاع بها على المدى الطويل. كما يُشترط أن تكون الزروع مكيلة مثل الحبوب والبقول، أما غير المكيل كالجوز والتين فلا تجب فيه الزكاة. إضافة إلى ذلك، لا بد أن تبلغ المحاصيل النصاب الشرعي، وأن تكون الأرض التي أنبتتها مملوكة.

وقد اختلف الفقهاء حول بعض الأصناف مثل الزيتون والقطن. ففي إحدى الروايتين عن أحمد، لا تجب الزكاة في الزيتون لأنه لا ييبس ولا يدخر على حاله، وذهب آخرون إلى وجوب الزكاة فيه لأنه مكيل، ونصابه خمسة أوسق. أما القطن والزعفران، فقد رأى بعض العلماء عدم وجوب الزكاة فيهما لعدم كونهما مكيلين، في حين أوجبها آخرون قياسًا على ما يُكال ويُدخر.

ويُراعى في تقدير النصاب لبعض المحاصيل مثل القطن أو الزعفران أن يبلغ وزنها 725.75 (كيلو جرام)، أو تكون قيمتها تعادل خمسة أوسق من أدنى المحاصيل التي تُزكى. أما العصفر، فهو تابع للقرطم، فإن بلغ القرطم نصابًا وجبت الزكاة فيه.

وكل هذه الأحكام تشير إلى دقة الشريعة في تنظيم الزكاة وفق معايير محددة، بما يحقق مقصد الزكاة في التكافل الاجتماعي والعدالة بين الناس.

زكاة الذهب والفضة:

إن الأصل في زكاة الذهب والفضة قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34].

واختلف الفقهاء حول وجوب زكاة الحلي المباح إلى قولين:

القول الأول: يرى فقهاء الحنفية ومن وافقهم في أن الزكاة واجبة في الحلي المباح استعماله؛ حيث استدلوا بالمنقول والمعقول[105].

أدلتهم:

أولًا: المنقول

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34].

ظاهر الآية يفيد وجوب الزكاة في الذهب والفضة ويدخل فيه الحلي المصنع منهما.

وفي السنة النبوية الشريفة: ما رواه أبو داوود عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ: لَا قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ[106].

ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والحلي المصنوع منهما إذا بلغ نصابا.

ثانيًا: المعقول

القياس على التِّبْر[107]، بجامع أن كلا منهما جنس الأثمان غالبًا، وتجب في التبر الزكاة، فكذلك تجب في الحلي المباح استعماله.

القول الثاني: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح استعماله وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية؛ حيث استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول[108].

أدلتهم:

أولًا: السنة

ما رواه الدارقطني عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"[109].

حيث نفى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الزكاة عن الحلي وبين عدم وجوبها فيه[110].

ثانيًا: المعقول

أن الزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنماء والحلي ليس واحدًا منهما باعتباره خرج عن النماء بصناعته حليًا يلبس ويستعمل كالثياب[111].

التنبيهات الفقهية:

أورد الزركشي بعض التنبيهات، ففي البخاري في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ"[112]. وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[113]. وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ

لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"[114].

والأوقية الشرعية أربعون درهما بلا خلاف[115]، وقد خص الجبين والظهر دون باقي الأعضاء بسبب حال البخيل المسؤول أنه إذا سئل قطب وجهه فيتجعد جبينه، ثم إذا تكرر الطلب ناء بجنبه، ثم إذا ألح عليه في الطلب ولى بظهره، وهي النهاية في الرد[116].

ولا زكاة فيما دون المائتي درهم، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة، فيتم به[117].

ونصاب الفضة مائتا درهم، بلا خلاف بين أهل العلم[118]، وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ففي الصحيحين، من حديث أبي سعيد: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[119].

وظاهر كلام الخرقي أن النصاب [في النقدين] تحديد، فلو نقص يسيرًا لم تجب الزكاة، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي وأبي محمد، اعتمادا على الأصل واستصحابا [للبراءة] الأصلية، حتى يتحقق [الموجب]، وتمسكا بظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[120]. والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحبتين، لاختلاف الموازين بذلك، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن، في رواية اختارها أبو بكر، وفي أخرى في الفضة ثلث درهم، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال، ولا يؤثر الثلث[121].

التحليل:

زكاة الذهب والفضة من الأحكام التي أوجبها الإسلام، وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلي المباح استعماله، وذهبوا إلى قولين رئيسيين: القول الأول رأي الحنفية ومن وافقهم، وهو يرى وجوب الزكاة في الحلي المباح. أما القول الثاني، فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو يذهب إلى أن الزكاة لا تجب في الحلي المباح استعماله.

والنصاب في النقدين محدد بدقة، بحيث لا تجب الزكاة إذا نقص عن النصاب، كما نص عليه الخرقي وغيره. لكن بعض الفقهاء استثنوا النقص اليسير كالحبة أو الحبتين من الذهب أو الفضة نظرًا لاختلاف الموازين. ومع ذلك، فإن الاختلاف في النقص المؤثر ظل قائمًا؛ حيث رأى بعضهم أن النقص الطفيف في قيمة النصاب لا يمنع وجوب الزكاة.

زكاة الفطر:

أجمع العلماء والفقهاء على وجوب زكاة الفطر[122]، وللعلماء خلاف فيها على أنها فرض أم واجب، فالجمهور على أنها واجبة، والحنفية على أنها فرض بناء على قاعدتهم بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني[123].

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[124].
2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"[125].

مقدارزكاة الفطر:

صاع بصاع النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي من كل حبة وثمرة تقتات، والواجب في الفطرة صاع، لما تقدم من حديث ابن عمر[126].

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[127]: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.[128]

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر على قولين:

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين، أنها فرض أم واجبة، فجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا بأنها فرض واحتجوا بدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ البقرة: 43. لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وفقًا لقاعدتهم في عملية التفريق بين الفرض والواجب، وبناءً على أصله في أن الواجب هو ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع[129].

الأدلة:

أولًا: القرآن

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: 14]، قال عمر بن عبد العزيز إنها زكاة الفطر[130].

ثانيًا: السنة

3.عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[131].

ثالثًا: الإجماع

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض[132]، وقال ابن عبد البر: "والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ"[133].

التنبيهات الفقهية:

قال الزركشي: إن الفقهاء المعتمدين في الوجوب على ما روى عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ". متفق عليه واللفظ للبخاري. ودعوى أن :فرض، بمعنى :قدر. مردود بأن كلام الراوي - ولا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية. وبأن في الصحيح أيضا في حديثه: أمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بزكاة الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قال عبد الله: فَجَعَلَ النَّاسُ مكانه مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[134]، واختلف عن أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في زكاة الفطر هل تسمى فرضا؟ على روايتين، مبناهما على أنه لا يسمى فرضا إلا ما ثبت في الكتاب، وما ثبت بالسنة يسمى واجبا، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضا، والله أعلم[135].

وخلاصة القول هي اتفاق الفقهاء على مشروعية زكاة الفطر، وأنها فرض، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[136] والبيهقي[137] وابن قدامة[138]، وغيرهم.

التحليل:

زكاة الفطر عبادة شرعية تهدف إلى تطهير الصائم من التقصير في الصيام وإغناء الفقراء في يوم العيد، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها، واختلفت الآراء حول حكمها بين كونها فرضًا أو واجبًا. ومقدار زكاة الفطر هو صاع من الطعام، وهو ما يعادل تقريبًا خمسة أرطال وثلث بالعراق، ويجب إخراجها من الأطعمة التي يُقتات بها، مثل التمر أو الشعير أو الزبيب أو غيرها.

ومن الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر أنها تُخرج قبل صلاة العيد، ويُشترط أن تكون من مال الشخص المسلم الذي لديه ما يزيد عن حاجته الأساسية وحاجة من يعول يوم العيد.

وزكاة الفطر تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي؛ حيث تساعد في إغناء المحتاجين وإدخال السرور عليهم في يوم العيد، كما أنها وسيلة لطهارة النفس وتزكيتها.

تعليق عام على تنبيهات الزركشي في مسائل الزكاة:

تنبيهات الزركشي في مسائل الزكاة تُظهر عمقًا فقهيًا ودقة في تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة بمختلف أنواعها؛ فهو يركز على شروط الوجوب وأحكام النصاب، موضحًا التفاصيل المتعلقة بكل نوع من الأموال المزكاة. ففي زكاة الذهب والفضة، يبرز أهمية استيفاء النصاب وعدم وجود زكاة فيما دونه، مشيرًا إلى أهمية الدقة في الوزن والمقدار، وفي زكاة الزروع والثمار، يوضح الشروط الأساسية، مثل أن تكون المحاصيل مما ييبس ويُدَّخَر، مستثنيًا الخضراوات والأصناف التي لا تُحفظ.

يهتم الزركشي بنقل الاختلافات الفقهية بأسلوب واضح، مشيرًا إلى أدلة كل فريق، مثل الخلاف حول زكاة الحلي المباح أو زكاة الزيتون؛ حيث يعرض الرأي القائل بوجوبها مستدلًا بالنصوص الشرعية، والرأي الآخر الذي ينفي ذلك بناءً على طبيعة المال المستخدم. كما أنه يظهر اهتمامًا بتفسير المصطلحات الشرعية وتأثيرها على فهم الأحكام، مثل تفسير "الفرض" و"الواجب"، مما يبرز وعيه بأهمية المصطلحات في توجيه الأحكام الفقهية.

ويُظهر الزركشي في تنبيهاته حرصًا على العدالة في الزكاة، من خلال استبعاد الرديء أو المفرط في النفاسة عند إخراج الزكاة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في التيسير والعدل. وفي الوقت ذاته، يشير إلى خصوصية بعض الأنواع مثل العصفر أو الأشنان، موضحًا الأحكام الخاصة بها ومتى تجب فيها الزكاة.

يحرص الزركشي على الجمع بين النصوص الشرعية والتطبيق العملي للأحكام، مشيرًا إلى كيفية تقدير النصاب بالوزن أو الكيل، ومراعاة الفروق بين المذاهب الفقهية. كما يظهر اهتمامه بإبراز الإجماع في المسائل التي اتفق عليها العلماء، مثل وجوب زكاة الفطر وزكاة الغنم، مع توضيح الخلافات في التفاصيل، مثل مقدار الزكاة أو الحالات المستثناة.

تنبيهات الزركشي تقدم صورة شاملة لمسائل الزكاة، تجمع بين الدقة الفقهية والاهتمام بتوضيح الأحكام بطريقة عملية تناسب حياة المسلمين. وهذه التنبيهات تُظهر منهجًا متوازنًا بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، مع التركيز على تسهيل الفهم وتحقيق العدالة في أداء هذه العبادة العظيمة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، هي:

1. المنهجية المتكاملة للزركشي: اعتمد الزركشي على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى الأثر والأدلة العقلية، مما أضفى قوة على حججه الفقهية. كما تميز بالتوازن بين النصوص الشرعية والتفسير العقلي بما يخدم تحقيق الأحكام.
2. الالتزام بالرأي الراجح في المذهب الحنبلي: التزم الزركشي بالروايات الراجحة في المذهب الحنبلي، مستندًا إلى أقوال الحنابلة المشهورين. ورغم ورود بعض الاختلافات، فإنه كان يميل إلى الآراء المدعومة بالدليل الأقوى، مما يدل على تمسكه بمنهج المذهب دون إغفال الخلافات.
3. التعامل مع الخلاف الفقهي بموضوعية: كان الزركشي يوازن بين الآراء المختلفة، ويُظهر الخلافات بموضوعية، مع بيان حجج كل فريق. وهذا النهج يُظهر فهمه العميق وحرصه على الإنصاف العلمي.
4. الوضوح وسهولة العرض: يتميز كتاب الزركشي بالسهولة في عرض الخلافات الفقهية؛ حيث يستخدم أسلوبًا تدريجيًا يسهّل على القارئ استيعاب المسائل، مع إضافة تنبيهات فقهية تُظهر فهمه العميق للأحكام وتطبيقاتها.
5. التوازن بين النصوص والمقاصد: حرص الزركشي على الجمع بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومراعاة المقاصد الكبرى للشريعة؛ مثل تحقيق العدالة، والتيسير على المكلفين، وضمان الطهارة والكمال في العبادة.

6. تفصيل الأحكام الشرعية: تناول الزركشي تفاصيل دقيقة في الأحكام، مثل شروط النصاب في الزكاة، وأحكام الإنقاء والعدد في الطهارة، مما يظهر دقته وحرصه على شمولية الطرح الفقهي.
7. تعزيز الجانب العملي للأحكام: أوضح الزركشي كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على أرض الواقع، مثل طريقة التيمم، وإزالة النجاسة، وأحكام زكاة الفطر، مما يجعل كتابه دليلًا عمليًا للمسلمين في حياتهم اليومية.
8. إبراز أهمية الاجتهاد الفقهي: من خلال استعراضه للأقوال المختلفة، حيث يُظهر الزركشي أهمية الاجتهاد الفقهي وضرورة مراعاة الظروف المتغيرة، مع الالتزام بالأصول الشرعية الثابتة.
9. إسهام الزركشي في تقريب المسائل الفقهية: كان الزركشي قادرًا على تقريب المسائل الفقهية للقارئ، سواء في الطهارة أو الزكاة، مما يجعل كتابه مرجعًا مفيدًا للمتخصصين وغيرهم.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1. تسليط الضوء على منهج الزركشي في التصنيف؛ لما يتمتع به من دقة وعمق في عرض المسائل الفقهية والخلافات.
2. تشجيع الباحثين على التركيز على التنبيهات الفقهية في كتب العلماء المتقدمين لإبراز إسهاماتهم في إثراء الفقه الإسلامي.
3. استقراء التنبيهات الفقهية ودراستها بشكل معمق يساعد في فهم تطور الفكر الفقهي ويعزز تطبيقه المعاصر.

الهوامش والإحالات:

(1) وحجة ذلك من كتاب الله قوله جل ثناؤه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].
وانظر في مادة (زكو) ومعانيها اللغوية: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:17/3.

(2) الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية.

(3) أبو الخير، محمد بن رحيم الله. (2018). الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت 334هـ) للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة (772هـ) (من أول كتاب المساقاة إلى نهاية كتاب الوديعة) جمعًا ودراسة (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، السعودية.

(4) الزمانان، خلود بدر غصاب، والغنانيم، قذافي عزات عبد الهادي. (2021). الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 36(126)، 177-218. https://doi.org/10.34120/0378-036-126-006.

(5) العبادي، حاشية العلامة العبادي على قواعد الزركشي:16

(6) المنصور القواعد الفقهية لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي في شرحه على مختصر: 25.

(7) الزركلي، الأعلام: 290/3.

(8) النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: 966/2.

(9) ينظر: ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين: 305/10.

(10) المقريزي، المقفى الكبير: 75/4.

(11) السخاوي، الضوء اللامع: 137/4.
(12) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 117/11؛ النجدي، السحب الوابلة: 966/2، كحالة، معجم المؤلفين: 239/10.
(13) ينظر: ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين: 305/10.
(14) ينظر: العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: 354/3.
(15) المنصور، القواعد الفقهية لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: 28.
(16) ينظر: الزركلي، الأعلام: 290/3.
(17) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 419.
(18) المقريزي، المقفى الكبير: 75/4.
(19) ينظر: العليمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: 462.
(20) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 384/8.
(21) الزمخشري، أساس البلاغة: 245/2.
(22) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 442/4، مادة (فقه).
(23) السبكي، علي، وابنه عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج: 28/1.
(24) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 386/3.
(25) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير: 25/1.
(26) الفيومي، المصباح المنير: 510/2.
(27) ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: 137.
(28) السبكي، الأشباه والنظائر: 11/1.
(29) ابن قدامة، المغني: 145/1.
(30) الخطابي: معالم السنن: 46/1.
(31) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 171/1.
(32) نفسه، والصفحة نفسها.
(33) ابن دقيق، إحكام الإحكام: 67/1.
(34) النووي، المجموع شرح المهذب: 346/1.
(35) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 171/1، 172.
(36) نفسه: 174/1.
(37) الحديث أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 47/1، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ، ح(121)، (122)، ومن غير ذكر هذا اللفظ: 47/1، ح(بدون ترقيم)؛ ابن حنبل، المسند: 3820/7، ح(17461)، مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بمثله).
(38) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 188/1.
(39) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 217/1، وحديث عائشة الذي أشار إليه المصنف تقدم في (214/1)، في قوله والأصل في وجوب الاستنجاء ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى

الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وقال إسناد حسن صحيح. ولفظ أحمد عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تَجْزِيهِ" ولفظ "تَجْزِيهِ" كذا في طبعة جمعية المكنز الإسلامي، وفي طبعة مؤسسة الرسالة "تجزئه" والحديث أخرجه: النسائي، المجتبى: 34/1،44، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (بنحوه)؛ النسائي، السنن الكبرى: 88/1، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها، ح(42) (بنحوه)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 15/1، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، ح(40) (بنحوه) ؛ الدارقطني، سنن الدر فقطني: 84/1، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ح(147) (بنحوه)؛ ابن حنبل، المسند: 5984/11، مسند عائشة رضي الله عنها، ح(25410) ((بهذا اللفظ)، ح(25652)،(مسند عائشة رضي الله عنها) (بنحوه مطولا).

(40) الحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:154/1، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح(262) (بمثله)، ح(262) (بنحوه).

(41) أبو داود، سنن أبي داود: 13/1، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح(35) (بنحوه)، ح(140) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(42) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 43/1، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح(161) (بنحوه مختصرا)؛ مسلم، صحيح مسلم: 146/1، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح(237) (من غير ذكر هذا اللفظ)، ح(237) (بنحوه مختصرا).

(43) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 217/1.

(44) المقصود القاضي عياض. ينظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 104/1.

(45) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:222/1.

(46) الحديث أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني: 88/1، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ح(153) (بهذا اللفظ)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 114/1، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، ح(559) (بمثله)، ح(560)؛ الطبراني، المعجم الكبير: 121/6، باب السين، العباس بن سهل بن سعد عن أبيه، ح(5697) (بمثله).

(47) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين: الوجه الأول (الإجزاء)، والوجه الثاني (عدم الإجزاء).

(48) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 222/1.

(49) النووي، المجموع شرح المهذب: 106/2.

(50) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 236/1- 240.

(51) ابن المنذر، الإقناع: 1/ 47.

(52) المقصود موفق الدين أبو محمد بن قدامة صاحب (المغني). ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/1.

(53) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:236/1- 240.

(54) الحديث أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 81/1، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح(203) (بمثله)؛ ابن حنبل، المسند: 249/1، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح(902) (بمثله).

(55) البكجري، شرح سنن ابن ماجه: 400/1.

(56) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 236/1- 240.

(57) نفسه، والصفحة نفسها.

(58) المقصود بقوله (الشيخان): موفق الدين أبو محمد بن قدامة (المتوفى سنة 620هـ) صاحب (المغني)، ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة 652هـ) صاحب (المحرر في الفقه) على مذهب الإمام أحمد.

(59) ينظر: ابن قدامة، المغني: 195/2.

(60) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 236/1- 240.

(61) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 261/1.

(62) ينظر: ابن قدامة، المغني: 193/2.

(63) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 261/1.

(64) (66) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 360/1- 364.

(65) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 143/1.

(66) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 144/1.

(67) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 45/1، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ح(172) (بهذا اللفظ)؛ مسلم، صحيح مسلم: 161/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بنحوه مطولا): 162/1، ح(280)(بنحوه).

(68) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 45/1، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ح(172) (بنحوه مختصرا)؛ مسلم: 161/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بنحوه): 161/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بنحوه مختصرا): 162/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بمثله).

(69) الحديث أخرجه: البخاري: 45/1، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم، ح(172) (بنحوه مختصرا)؛ مسلم، صحيح مسلم: 161/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بنحوه)، (161/1): 162/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بنحوه): 162/1، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(279) (بنحوه)؛ الحاكم، المستدرك: 160/1، كتاب الطهارة، طهور الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، ح(573)(بنحوه مطولا): 160/1، كتاب الطهارة، طهور الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، ح(574)(بنحوه مطولا): 160/1، كتاب الطهارة، طهور الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، ح(575): 161/1، كتاب الطهارة، طهور الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، ح(576) (بنحوه): 161/1، كتاب الطهارة، طهور الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، ح(577) (بنحوه موقوفا).

(70) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 143/1،144.

(71) ينظر: ابن قدامة، المغني: 40/1.

(72) ينظر: ابن قدامة، المغني: 119/1.

(73) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 148/1، 149.

(74) الحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم:73/3، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح(988) (بنحوه): 74/3، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح(988) (بهذا اللفظ). والقَاع القَرْقَر، هُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 48/4.

(75) الحديث أخرجه: مالك، الموطأ: 364/1، كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، ح(287/891) (بمعناه مطولا) ؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 32/4، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، ح(2268):33/4، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، ح(بدون ترقيم): 33/4، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، ح(بدون ترقيم): 33/4، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، ح(بدون ترقيم) (بنحوه) ؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: 244/11، كتاب السير، ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ح(4886) (بمثله)؛ الحاكم، المستدرك: 398/1، كتاب الزكاة، زكاة البقر، ح(1453) (بنحوه): 401/1، كتاب الزكاة، أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، ح(1462)(من غير ذكر هذا اللفظ)؛ أبو داود في "سنن أبي داود: 13/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(1576) (بهذا اللفظ): 13/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(بدون ترقيم): 14/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(بدون ترقيم): 131/3، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ح(3038) (بمثله مختصرا): 132/3، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، ح(بدون ترقيم).

(76) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 119/2، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ح(1460)(بنحوه مطولا): 130/8، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، ح(6638)(من غير ذكر هذا اللفظ)؛ مسلم، صحيح مسلم: 74/3، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ح(990) (بمثله مطولا): 75/3، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ح(990)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 12/4، كتاب الزكاة، باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة، ح(2251) (بمثله مطولا)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: 48/8، كتاب الزكاة، ذكر البيان بأن الخير والحق اللذين ذكرناهما في خبر أريد بهما الزكاة الفرضية دون التطوع، ح(3256) (بنحوه): 123/8، كتاب الزكاة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تقديم ما يمكن من هذه الدنيا الفانية للآخرة الباقية، ح(3331) (من غير ذكر هذا اللفظ) ؛ النسائي، المجتبى: 488/1، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، ح(1/2439) (بنحوه مطولا): 493/1، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الغنم، ح(1/2455) (بهذا اللفظ)؛ النسائي، السنن الكبرى: 8/3، كتاب الزكاة، التغليظ في حبس الزكاة، ح(2232) (بنحوه مطولا): 19/3، كتاب الزكاة، مانع زكاة الغنم، ح(2248) (بمثله).

(77) التبيع في اللغة: ولد البقر في السنة الأولى، ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع. وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى تبيع، وتبيعة عما ورد في اللغة، وهذا عند الحنفية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية. وعند المالكية: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة. ابن منظور، لسان العرب: مادة (تبع)؛ وينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 280/2؛ ابن قدامة، المغني: 592/2.الدسوقي: 435/1.

(78) أخرجه: الحاكم، المستدرك: 398/1، كتاب الزكاة، زكاة البقر، ح(1453) (بنحوه): 401/1، كتاب الزكاة، أخذ الصدقة من الحنطة والشعير) (من غير ذكر هذا اللفظ، ح(1462)؛ ابن حنبل، المسند: 5162/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ح(22433) (بمعناه مختصرا): 5162/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ح(22434): 5163/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ح(22436) (بنحوه): 5165/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ح(22441) (بمعناه مختصرا): 5165/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،ح(22442) (من غير ذكر هذا اللفظ): 5170/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،ح(22461) (بنحوه): 5184/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه،ح(22511) (بنحوه مطولا): 5199/10، مسند الأنصار رضي الله

عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ح(22557) (بهذا اللفظ): 5200/10، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ح(22563) (بمعناه مختصرا).

(79) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 391/2. والحديث أخرجه: الحاكم، المستدرك: 398/1، كتاب الزكاة، زكاة البقر، ح(1453)، وقد تقدم تخريجه.

(80) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 393/2.

(81) نفسه: 395/2.

(82) ابن قدامة، المغني: 242/2.

(83) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 398/2.

(84) العيني، البناية شرح الهداية: 331/3.

(85) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 409/2.

(86) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 348/3.

(87) رواه البخاري صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من السماء والماء الجاري، ح(1438)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ح(2272). والعَثَرِيّ من الزروع والنخيل ما يؤتى إليه ماء السيل في عَواثير تُجرِي الماءَ إليها، وواحد العواثير: عاثور، وهو أتِيٌّ يُسَوَّى على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزروع من مسايل السيل، سُمِّي عاثورًا؛ لأن الإنسان إذا مر به ليلًا تعقل به فعثر وسقط، ومن هذا يقال: «وقع فلان في عاثور شر»: إذا وقع في أمر شديد. الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 169.

(88) النووي، المجموع شرح المهذب: 451/5.

(89) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 53.

(90) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 27/2.

(91) ابن المنذر، الإقناع: 1/ 180.

(92) الحديث أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 23/2، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الخضروات، ح(638) (بهذا اللفظ) البيهقي، السنن الكبرى: 129/4، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر،ح(7569) (بمعناه مطولا) ؛ البزار، البحر الزاخر: 156/3، مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ومما روى موسى بن طلحة عن أبيه طلحة، ح (940)(بنحوه مختصرا)؛ الصنعاني، المصنف: 119/4، كتاب الزكاة، باب الخضر، ح(7185) (بنحوه مختصرا)؛ الطبراني، المعجم الأوسط: 100/6، باب الميم، محمد بن محمد التمار، ت(5921) (بنحوه مختصرا)؛ قال الترمذي: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(93) الحديث أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني: 478/2، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، ح(1910) (بنحوه مختصرا): 479/2، ح(1911) (بمثله مختصرا)، ح(1912) (بمثله مختصرا): 481/2، ح(1916) (بنحوه مختصرا)، ح(1917): 482/2، ح(1918)، ح(1919): 482/2، ح(1920) (بهذا اللفظ).

(94) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 2/469-470.

(95) الأبازير: هي ما يعرف اليوم بالتوابل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مادة (بزر).

(96) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 2/473.

(97) ابن عقيل، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: 74.

(98) الأُشْنان: شجر يُدق حتى يصير كالتراب وتُغسل به الثياب والأيدي، فيُنظِّفها ويزيل عنها الأوساخ؛ لأن الصابون قديما كان قليلا. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة:4/ 121.

(99) العُصفُر: نبات زراعيّ صِبْغِيٌّ يُسْتَعمل زهرُه تابلاً وملوّنًا للطّعام، ويُستخرج منه صباغ أحمر أو أصفر. عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 1801.

(100) الورس: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينْبت فِي بِلَاد الْعَرَب والحبشة والهند وثمرتها قرن مغطى عِنْد نضجه بغدد حَمْرَاء كَمَا يُوجد عَلَيْهِ زغب قَلِيل يسْتَعْمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مَادَّة حَمْرَاء. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: 2/ 1025.

(101) ألف وستمائة رطل تعادل 725.75 (كيلو جرام).

(102) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 2/474.

(103) القرطم: نَبَات زراعي من الفصيلة المركبة يسْتَعْمل زهره تابلا وملونا للطعام ويستخرج مِنْهُ صباغ أَحْمَر. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط:2/ 727.

(104) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 2/475.

(105) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 18/ 114.

(106) الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (4/2) برقم: (1563) (كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي) (بهذا اللفظ) والنسائي في "المجتبى" (497/1) برقم: (1/2478) (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) (بمثله)، (498/1) برقم: (2/2479) (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) والنسائي في "الكبرى" (27/3) برقم: (2270) (كتاب الزكاة، زكاة الحلي) (بمثله)، (27/3) برقم: (2271) (كتاب الزكاة، زكاة الحلي) والترمذي في "جامعه" (22/2) برقم: (637) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الحلي) (بنحوه) والبيهقي في "سننه الكبير" (140/4) برقم: (7644) (كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) (بمثله).

(107) التِّبْرُ: مَا كَانَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مَصُوغٍ. وَقِيلَ: التِّبْرُ كُلُّ جَوْهَرٍ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/ 72).

(108) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (18/ 113).

(109) الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (500/2) برقم: (1955) (كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (138/4) برقم: (7633) (كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي) (بمثله مطولا) وعبد الرزاق في "مصنفه" (82/4) برقم: (7046) (كتاب الزكاة، باب التبر والحلي) (بمثله مطولا)، (82/4) برقم: (7048) (كتاب الزكاة، باب التبر والحلي)، (82/4) برقم: (7049) (كتاب الزكاة، باب التبر والحلي) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (472/6) برقم: (10275) (كتاب الزكاة، من قَالَ ليس فِي الحلي زكاة) (بمثله مطولا) وهذا الحديث روي من طريق أبو الزبير المكي، والشعبي، وعمرو بن دينار الأثرم عن جابر بن عبد الله موقوفا وقال الدارقطني: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا مَيْمُونٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(110) عبد الرحمن، عمر بن محمد عمر. (د.ت). تيسير كتاب الزكاة في الفقه الإسلامي. بدون بيانات، ص45- 47.

(111) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (د.ت). منزلة الزكاة في الإسلام. بدون بيانات، ص168- 175.

(112) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (116/2) برقم: (1448) (كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة) (بنحوه مختصرا)، (116/2) برقم: (1450) (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) (بمعناه مختصرا)، (117/2) برقم: (1451) (كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) (بنحوه مختصرا)، (117/2) برقم: (1453) (كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) (بنحوه مختصرا)، (118/2) برقم: (1454) (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ)، (118/2) برقم: (1455) (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) (بنحوه مختصرا)، (138/3) برقم: (2487) (كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) (بنحوه مختصرا)، (23/9) برقم: (6955) (كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) (بنحوه مختصرا).

(113) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (107/2) برقم: (1405) (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ)، (116/2) برقم: (1447) (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق) (بمثله)، (119/2) برقم: (1459) (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) (بمثله)، (126/2) برقم: (1484) (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (بنحوه ومسلم في "صحيحه" (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،) (بمثله)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،) (بمثله)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،) (بنحوه مختصرا)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،) (بمثله)، (67/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة،)، (67/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة).

(114) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (106/2) برقم: (1402) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة) (بنحوه مختصرا)، (106/2) برقم: (1403) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة) (بمعناه مختصرا)، (115/2) برقم: (1443) (كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل)، (115/2) برقم: (1443 (م) (كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل) (بمعناه مختصرا)، (113/3) برقم: (2371) (كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار) (بنحوه مختصرا)، (114/3) برقم: (2378) (كتاب الشرب والمساقاة، باب حلب الإبل على الماء) (بنحوه مختصرا)، (29/4) برقم: (2860) (كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة) (بمثله مختصرا)، (41/4) برقم: (2917) (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم) (بمعناه مختصرا)، (208/4) برقم: (3646) (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى) (بنحوه مختصرا)، (39/6) برقم: (4565) (كتاب تفسير القرآن، باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) (بمعناه مختصرا)، (65/6) برقم: (4659) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (بمعناه مختصرا)، (175/6) برقم: (4962) (كتاب تفسير القرآن، باب: قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (بنحوه مختصرا)، (176/6) برقم: (4963) (كتاب تفسير القرآن، باب ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (بنحوه مختصرا)، (143/7) برقم: (5797) (كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (23/9) برقم: (6957) (كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) (بمعناه مختصرا)، (109/9) برقم: (7356) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) (بنحوه مختصرا) ومسلم في "صحيحه" (70/3) برقم: (987) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ)، (71/3) برقم: (987) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)، (71/3) برقم: (987) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة) (بنحوه)، (73/3) برقم: (987) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)،

(73/3) برقم: (987) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)، (73/3) برقم: (987) (كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة)، (88/3) برقم: (1021) (كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل) (بمعناه مختصرا)، (89/3) برقم: (1021) (كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (89/3) برقم: (1021) (كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل) (بمعناه مختصرا).

(115) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/3، والأربعون درهما تعدل 119 جرامًا.

(116) القاري، مرقاة المفاتيح: 1262/4.

(117) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 492/2.

(118) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 18/ 113، والدرهم الشرعي يقدر بثلاثة غرامات تقريبا.

(119) تقدم تخريجه.

(120) تقدم تخريجه.

(121) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 494/2.

(122) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 3/ 61.

(123) الشوكاني، نيل الأوطار: 249/4؛ ابن قدامة، المغني: 281/4.

(124) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 130/2، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح(1503) (بهذا اللفظ): 130/2، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد، ح(1504) (بنحوه): 131/2، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، ح(1507) (بنحوه): 131/2، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ح(1509) (بمثله مختصرا): 131/2، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح(1511)(بمعناه موقوفا): 132/2، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ح(1512) (بنحوه مختصرا)؛ مسلم، صحيح مسلم: 68/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984) (بمثله): 68/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984) (بمثله مختصرا): 68/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984) (بنحوه): 68/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984) (بنحوه): 69/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984)(بنحوه): 70/3، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح(986) (بمثله مختصرا): 70/3، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح(986)(بنحوه مختصرا). وينظر: الزيلعي، نصب: 410/1.

(125) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 130/2، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر،ح(1503) (بمثله مطولا): 2/ 130 كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر على العبد، ح(1504) (بمعناه مطولا): 131/2، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، ح(1507) (بنحوه مطولا، 131/2، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ح(1509) (بمثله): 131/2، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) (بمعناه موقوفا مطولا)، ح(1511) (، (132/2) برقم: (1512) (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) (من غير ذكر هذا اللفظ)؛ مسلم، صحيح مسلم: 68/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984) (بنحوه مطولا:69/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح(984) (بمعناه مطولا): 70/3، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح(986) (بمثله). وينظر: الزيلعي، نصب الراية: 432.

(126) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 527/2.

(127) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/2، ح(1505)، كتاب الزكاة، باب صاع من شعير، بنحوه مختصرا: 131/2، ح(1506)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، بمثله مختصرا: 131/2، ح(1508)، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، بنحوه مختصرا: 131/2، ح(1510)، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، بنحوه مختصرا؛ مسلم، صحيح مسلم: 69/3، ح(985)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بمثله مختصرا: 69/3، ح(985)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بمثله: 69/3، ح(985)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بنحوه مختصرا: 69/3، ح(985)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بنحوه مختصرا: 70/3، ح(985)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بنحوه مختصرا.

(128) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 527/2.

(129) سرحان، زكاة الفطر طهرة وطعمة: 620.

(130) الثعلبي، عيون المسائل: 195.

(131) سبق تخريجه.

(132) ابن المنذر، الإجماع: 13.

(133) ابن عبد البر، التمهيد: 324/14.

(134) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 131/2، ح(1507)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر: بهذا اللفظ. ولفظ البخاري: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(135) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 526/2؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 278/3.

(136) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 47

(137) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: 270/8.

(138) ينظر: ابن قدامة، المغني: 79/3.

المراجع:

القرآن الكريم

الأزهري، م. أ. (2001). *تهذيب اللغة* (محمد عوض مرعب، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.

الأزهري، م. أ. (د.ت). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (مسعد عبد الحميد السعدني، تحقيق؛ ط.1). دار الطلائع

ابن أمير الحاج. (1318ه). *التقرير والتحبير على كتاب التحرير*. المطبعة الكبرى الأميرية، دار الكتب العلمية.

بدران، ع. أ. (1401). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.

البزار، أ. ع.(2009). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار* (محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم.

البهوتي، م. ي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. ح. (2003). *السنن الكبرى* (تحقيق محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.

ابن تغري بردي، ي. ع. (د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

الثعلبي، ع. ع. (2009). *عيون المسائل* (علي محمد إبراهيم بورويبة، دراسة وتحقيق؛ ط.1) (ط. 1). دار ابن حزم للطباعة

والنشر والتوزيع.
جماعة من المختصين. (1404-1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطابع الصفوة.
الحاكم النيسابوري، م. ع. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. دار الكتب العلمية.
الخطابي، ح.م. (1932). معالم السنن (ط.1). المطبعة العلمية.
أبو الخير، م. ر. (2018). *الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت 334هـ) للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة (772هـ) (من أول كتاب المساقاة إلى نهاية كتاب الوديعة) جمعًا ودراسة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.
أبو داود، س. أ. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
الدسوقي، م. أ. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير*. دار الفكر.
ابن دقيق، م.ع. (د.ت). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. مطبعة السنة المحمدية.
ابن رشد الحفيد، م. أ. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
الزركشي، م. ع. (1993). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* (ط.1). دار العبيكان.
الزركشي، م. ع. (2016). القواعد الفقهية لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القصيم.
الزركلي، خ. م. (2002). *الأعلام* (ط.15). دار العلم للملايين.
الزمانان، خ. ب. والغنانيم، ق.ع. (2021). الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 36*(126)، 177-218. https://doi.org/10.34120/0378-036-126-006
الزمخشري، م. ع. (1998). *أساس البلاغة* (محمد باسل عيون السود، تحقيق). دار الكتب العلمية.
الزيلعي، ع. ي. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي* (محمد عوامة، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
السبكي، ع. ع. (1991م). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
السبكي، ع. ع، وولده عبد الوهاب. (1984م). *الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)*. دار الكتب العلمية، بيروت.
السخاوي، م. ع. (د.ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. منشورات دار مكتبة الحياة.
سرحان، ص. م. (د.ت). *زكاة الفطر طهرة وطعمة: أحاديث أحكام*. *كلية الدراسات الإسلامية والعربية*، جامعة الأزهر.
ابن شاكر، ص. م. (1974). *فوات الوفيات* (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار صادر.
الشوكاني، م. ع. (1993). *نيل الأوطار* (عصام الدين الصبابطي، تحقيق). دار الحديث.
الصنعاني، ع. هـ. (1403). *مصنف عبد الرزاق* (حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق؛ ط.1). المكتب الإسلامي.
ابن عابدين، م. أ. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*(ط.2). دار الفكر.
العبادي، ع. إ. (2017). *حاشية العلامة العبادي على قواعد الزركشي: من بداية حرف الطاء حتى نهاية قاعدة المعارضة بنقيض المقصود: دراسة وتحقيق* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القصيم.

ابن عبد البر، ي. ع. (د.ت). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، تحقيق). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

. عبد الرحمن، ع. م. (د.ت). *تيسير كتاب الزكاة في الفقه الإسلامي*. بدون ناشر.

ابن عقيل، ع. م. (2001). *التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل* (ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، تحقيق). دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

العليمي، ع. م. (1997). *المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد* (عبد القادر الأرناؤوط، وحسن إسماعيل مروة، تحقيق). دار صادر.

ابن العماد، ع. أ. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (محمود الأرناؤوط، تحقيق). دار ابن كثير.

عمر، أ. م. وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*(ط. 1). عالم الكتب .

العيني، م. أ. (2000). *البناية شرح الهداية* (أيمن صالح شعبان، تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. ز. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.

الفيومي، أ. م. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

القاري، ع. م. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر.

القاضي عياض، ع. م. (2011). *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة* (محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، تحقيق؛ ط. 1). دار ابن حزم.

القحطاني، س. ع. (د.ت). *منزلة الزكاة في الإسلام*. بدون ناشر.

ابن قدامة، ع. أ. (د.ت). المغني. مكتبة القاهرة.

الكاساني، أ. م. (1328هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط. 1). مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية.

ابن كثير، إ. ع. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي بن محمد سلامة، تحقيق؛ ط. 2). دار طيبة.

كحالة، ع. ر. (د.ت). *معجم المؤلفين*. مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

المباركفوري، م. ع. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (1972). *المعجم الوسيط* (ط. 2). دار الدعوة، دار الفكر.

المرداوي، ع. س. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. مطبعة السنة المحمدية، دار إحياء التراث العربي.

المقريزي، أ. ع. (2006). *المقفى الكبير* (محمد اليعلاوي، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.

ابن المنذر، م. أ. (1408). *الإقناع* (عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، تحقيق؛ ط. 1). بدون ناشر.

ابن المنذر، م. أ. (2004). *الإجماع* (فؤاد عبد المنعم أحمد، دراسة وتحقيق). دار المسلم.

ابن المنذر، م. أ. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء* (صغير أحمد الأنصاري، تحقيق؛ ط. 1). مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، م. م. (1414هـ). *لسان العرب* (ط. 3). دار صادر.

ناجي، أ. م. (د.ت). *الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين* (ط.5). دار الإمام الرازي.

الناصر، س. ن. (2009). *الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.

النجدي، م. ع. (1996). *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة* (بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين،

تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، ز. إ. (1999). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ* (زكريا عميرات، تحقيق). دار الكتب العلمية.

النووي، ي. ش. (1996). *المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي*. دار الفكر.

References:

The Holy Qur'an.

Al-Azhari, M. A. (2001). *Tahdhib al-Lugha* (M. Awad Mur'ib, Ed.; 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Amir al-Hajj. (1318 AH). *Al-Taqrir wa al-Tahbir 'ala Kitab al-Tahrir*. Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Badran, A. A. (1401 AH). *Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (A. A. Al-Turki, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risala.

Al-Bazzar, A. A. (2009). *Musnad al-Bazzar*, published as *Al-Bahr al-Zakhar* (M. R. Zainullah, A. bin Sa'd, S. A. Al-Shafi'i, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam.

Al-Buhuti, M. Y. (n.d.). *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Bayhaqi, A. H. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (M. A. Ata, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn Taghri Birdi, Y. A. (n.d.). *Al-Nujum al-Zahira fi Muluk Misr wa al-Qahira*. Wizarat al-Thaqafa wa al-Irshad al-Qawmi, Dar al-Kutub.

Al-Tha'labi, A. A. (2009). *'Uyun al-Masa'il* (A. M. I. Bourouiba, Study and Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

A Group of Scholars. (1404–1427 AH). *Al-Mawsu'a al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya*. Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyya, Matabi' al-Safwa.

Al-Hakim al-Naysaburi, M. A. (1990). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Khattabi, H. M. (1932). *Ma'alim al-Sunan* (1st ed.). Al-Matba'a al-'Ilmiyya.

Abu Khayr, M. R. (2018). *Al-Dawabit al-Fiqhiyya min Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi (d. 334 AH) li al-Imam Shams al-Din Muhammad ibn 'Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH)* (From the Beginning of *Kitab al-Musaqah* to the End of *Kitab al-Wadi'a*) [Unpublished Master's Thesis]. Umm Al-Qura University.

Abu Dawud, S. A. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (M. M. A. Al-Hamid, Ed.). Al-Maktaba al-'Asriyya.

Al-Dusuqi, M. A. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir li al-Shaykh al-Dardir*. Dar al-Fikr.

Ibn Daqiq, M. A. (n.d.). *Ihkam al-Ahkam Sharh 'Umdat al-Ahkam*. Matba'at al-Sunna al-Muhammadiyya.

Ibn Rushd al-Hafid, M. A. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar al-Hadith.

Al-Zarkashi, M. A. (1993). *Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi* (1st ed.). Dar al-'Ubaykan.

Al-Zarkashi, M. A. (2016). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya li Shams al-Din Muhammad ibn 'Abdullah al-Zarkashi fi Sharhihi 'ala Mukhtasar al-Kharqi* [Unpublished Master's Thesis]. Qassim University.

Al-Zarkali, K. M. (2002). *Al-A'lam* (15th ed.). Dar al-'Ilm lil-Malayin.

Al-Zamanan, K. B., & Al-Ghananim, Q. A. (2021). *Jurisprudential Controls Derived from "Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Khiraqi" in the Introduction to the Book of Marriage. Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya, 36*(126), 177–218.

Al-Zamakhshari, M. A. (1998). *Asas al-Balagha* (M. B. 'A. Al-Sud, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Zayla'i, A. Y. (1997). *Nasb al-Raya li Ahadith al-Hidaya* with *Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i* (M. 'Awama, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Rayan, Dar al-Qibla lil-Thaqafa al-Islamiyya.

Al-Subki, A. A. (1991). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Subki, A. A., & His Son, A. Wahhab. (1984). *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj* (on *Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul* by Al-Qadi al-Baydawi). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Sakhawi, M. A. (n.d.). *Al-Daw' al-Lami' li Ahl al-Qarn al-Tasi'*. Dar Maktabat al-Hayat.

Sarhan, S. M. (n.d.). *Zakat al-Fitr: Tahara wa Tu'ma – Ahadith wa Ahkam*. Faculty of Islamic Studies and Arabic, Al-Azhar University.

Ibn Shakir, S. M. (1974). *Fawat al-Wafayat* (I. Abbas, Ed.; 1st ed.). Dar Sader.

Al-Shawkani, M. A. (1993). *Nayl al-Awtar* (I. Al-Sabbati, Ed.). Dar al-Hadith.

Al-San'ani, A. H. (1403 AH). *Musannaf 'Abd al-Razzaq* (H. A. Al-A'zami, Ed.; 1st ed.). Al-Maktab al-Islami.

Ibn 'Abidin, M. A. (1992). *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Dar al-Fikr.

Al-'Abadi, A. I. (2017). *Hashiyat al-'Allama al-'Abadi 'ala Qawa'id al-Zarkashi: Min Bidayat Harf al-Ta' hatta Nihayat Qa'idat al-Mu'aradah bi Naqid al-Maqsud: Dirasah wa Tahqiq* [Unpublished Master's Thesis]. Qassim University.

Ibn 'Abd al-Barr, Y. A. (n.d.). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid* (M. A. Al-'Alawi & M. A. Al-Bakri, Eds.). Wizarat 'Umum al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyya.

'Abd al-Rahman, A. M. (n.d.). *Taysir Kitab al-Zakah fi al-Fiqh al-Islami*. No publisher.

Ibn 'Aqil, A. M. (2001). *Al-Tadhkirah fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal* (N. bin S. bin A. Al-Salamah, Ed.). Dar Ishbiliya li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-'Alimi, A. M. (1997). *Al-Manhaj al-Ahmad fi Tarajim Ashab al-Imam Ahmad* (A. Al-Arna'ut & H. I. Marwah, Eds.). Dar Sader.

Ibn al-'Imad, A. A. (1986). *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab* (M. Al-Arna'ut, Ed.). Dar Ibn Kathir.

'Umar, A. M., et al. (2008). *Mu'jam al-Lugha al-'Arabiyya al-Mu'asira* (1st ed.). 'Alam al-Kutub.

Al-'Umari, A. Y. (2000). *Masalik al-Absar fi Mamalik al-Amsar*. Al-Majma' al-Thaqafi.

Abu 'Awana, Y. I. (1998). *Mustakhraj Abi 'Awana* (A. bin A. Al-Dimashqi, Ed.). Dar al-Ma'rifa.

Al-'Ayni, M. A. (2000). *Al-Binaya Sharh al-Hidaya* (A. S. Sha'ban, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn Faris, A. Z. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (A. S. M. Harun, Ed.). Dar al-Fikr.

Al-Fayumi, A. M. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Al-Maktaba al-'Ilmiyya.

Al-Qari, A. M. (2002). *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*. Dar al-Fikr.

Al-Qadi 'Iyad, A. M. (2011). *Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Madunah wa al-Mukhtalitah* (M. Al-Wathiq & A. Al-Na'im Hamiti, Eds.; 1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Qahtani, S. A. (n.d.). *Manzilat al-Zakah fi al-Islam*. No publisher.

Ibn Qudamah, A. A. (n.d.). *Al-Mughni*. Maktabat al-Qahira.

Al-Kasani, A. M. (1328 AH). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (1st ed.). Matba'at Sharikah al-Matbu'at al-'Ilmiyya, Matba'at al-Jamaliyya.

Ibn Kathir, I. A. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (S. bin M. Salamah, Ed.; 2nd ed.). Dar Taybah.

Kahhala, A. R. (n.d.). *Mu'jam al-Mu'allifin*. Maktabat al-Muthanna, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Mubarakfuri, M. A. (n.d.). *Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Majma' al-Lugha al-'Arabiyya bi al-Qahira. (1972). *Al-Mu'jam al-Wasit* (2nd ed.). Dar al-Da'wa, Dar al-Fikr.

Al-Mardawi, A. S. (n.d.). *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*. Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyya, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Al-Maqrizi, A. A. (2006). *Al-Muqaffa al-Kabir* (M. Al-Ya'lawiy, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Mundhir, M. A. (1408 AH). *Al-Iqna'* (A. bin A. Al-Jibreen, Ed.; 1st ed.). No publisher.

Ibn al-Mundhir, M. A. (2004). *Al-Ijma'* (F. A. A. Ahmad, Study & Ed.). Dar al-Muslim.

Ibn al-Mundhir, M. A. (2004). *Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama'* (S. A. Al-Ansari, Ed.; 1st ed.). Maktabat Makkah al-Thaqafiyya.

Ibn Manzur, M. M. (1414 AH). *Lisan al-'Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Naji, A. M. (n.d.). *Al-Daw' al-Lami' al-Mubin 'an Manahij al-Muhaddithin* (5th ed.). Dar al-Imam al-Razi.

Al-Nasir, S. N. (2009). *Al-Dawabit al-Fiqhiyya min Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi fi Qism al-'Ibadat* [Unpublished Master's Thesis]. Umm Al-Qura University.

Al-Najdi, M. A. (1996). *Al-Suhub al-Wabila 'ala Daraih al-Hanabila* (B. bin A. Abu Zayd & A. bin S. Al-'Uthaymin, Eds.). Mu'assasat al-Risala.

Ibn Nujaym, Z. I. (1999). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man* (Z. 'Umayrat, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Nawawi, Y. S. (1996). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* – with *Takmilat al-Subki wa al-Muti'i*. Dar al-Fikr.